# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1535</mark>

السنة 65

15 يونيو 2023

## المحتوى

قانه نية	ه أه ام	قه اندی	_1
		/ C/3/_	

قانون رقم 2023-02/ رج/ يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي

19 يناير 2023

2023 أبريل 2023

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## وزارة العدل

مرسوم رقم 2023-071 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع	نصوص تنظيمية
إداري تدعى "الوكالة القضائية للدولة"	19 أبريل 2023
وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة	نصوص تنظيمية

العدد 1535	رية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 يونيو 2023	الجريدة الرسمية للجمهو
	7 timti	
والسياحة	وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية	
		نصوص تنظيمية
س القانونية على المنتجات المعبأة	مرسوم رقم 2023-021 يحدد طرق رقابة المقاييه	25 يناير 2023
0.40	مسبقا	
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	• •	نصوص تنظيمية
اسات العليا للتحارة ويحدد قواعد	مرسوم رقم 2023-022 يتضمن إنشاء مدرسة الدر	25 يناير 2023
	تنظيمها وسير عملها	
ىرة	وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأس	
	•	نصوص تنظيمية
لمرسوم رقم 081-2021 الصادر	مرسوم رقم 037-2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات ا	13 فبراير 2023
_	بتاريخ 2 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير ال	
	ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه	

## 3 اشعارات

## 4- إعلانــات

## قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2023-02/ رج/ يتضمن المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصى.

#### بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

#### يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصى، التي تم اعتمادها في الدورة العادية الثالثة والعشرين لقمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي، المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية، يوم 27 يونيو 2014، والموقعة من طرف بلادنا بتاريخ 26 فبراير 2015.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 19 يناير 2023

### محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة المختار ولد أحمد اليدالي

## 2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

## وزارة العدل

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-071 صادر بتاریخ 19 أبریل 2023 يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة القضائية للده لة".

### الباب الأول: الإنشاء والغرض

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الوكالة القضائية للدولة". تتمتع الوكالة القضائية للدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالمالية

يوجد المقر الرئيسي "للوكالة " في انواكشوط.

المادة 2: دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، فإن المهمة الرئيسية للوكالة القضائية للدولة هي

منع النزاعات، وتسوية كافة القضايا الخلافية التي تكون الدولة طرفاً فيها أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية الوطنية والدولية والتكفل بها.

المادة 3: في إطار تنفيذ مهمتها، تكلف الوكالة القضائية للدولة على وجه الخصوص ب:

- مركزة وتسيير نزاعات الدولة؛
- السهر على مراقبة ومتابعة الإجراءات؛
- تلقى جميع الاستشهادات والشكاوى والالتماسات لرفع دعاوى تهدف إلى جعل الدولة دائنة أو مدينة أمام المحاكم، فهي الهيئة الوحيدة المخولة لتلقيها تحت طائلة البطلان؛
- اتخاذ الإجراءات التي يتعين القيام بها ومركزتها والإشراف عليها؟
- القيام بالتعاقد مع الخبراء من محامين وأصحاب تخصصات أخرى لها صلة بمجال تدخل الوكالة؛
- تنسيق عمل المحامين المتعهدين بالدفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم والسهر على حماية مصالح الدولة والحفاظ على المال العام؛
- تمثيل الإدارات المركزية والتجمعات الإقليمية وأقسامها الفرعية في الطلب أو الدفاع أو التدخل أمام المحاكم الوطنية والدولية أو أمام الهيئات الوطنية والدولية للتحكيم والوساطة والصلح؛
- تقديم المشورة والمساعدة للإدارات المركزية والتجمعات الإقليمية وأقسامها الفرعية في إعداد الإجراءات القانونية ذات الطابع المالي وفى معالجة جميع المسائل القانونية المتعلقة
- إعداد وتنفيذ أي اقتراح للتسوية الودية للقضايا الخلافية للدولة إذا استدعت مصلحة الدولة ذلك؛
- المشاركة في جميع المفاوضات ذات الأثر المالى الذي تكون الدولة طرفا فيه؛
- إعداد الإجراءات الإدارية المتعلقة بمعاينة مطالبات الدولة المتنازع عليها والمتنوعة ومعالجتها والحفاظ عليها؟
- السهر على تنفيذ قرارات المحاكم الصادرة ضد الدولة أو لصالحها بالتعاون مع المصالح المختصة
- توعية الوكلاء العموميين بشأن تحديات تسيير النزاعات التي تكون الدولة مشمولة فيها وانعكاساتها على ميزانية الدولة والاقتصاد الوطني.

المادة 4 تستفيد الوكالة القضائية للدولة من التسهيلات المنصوص عليها في المواد 11 و 15 و 17 أدناه فيما يتعلق بالنظام الإداري والمحاسبي والمالي، بالمعنى المقصود في أحكام المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات بالدولة.

#### الباب الثاني: التنظيم والمهام

المادة 5: تدار الوكالة القضائية للدولة من طرف هيئة مداولة ويسيرها جهاز تنفيذي.

المادة 6: تدعى الهيئة المداولة للوكالة "مجلس الإدارة" وتضم إضافة إلى رئيسها الأعضاء التاليين:

- ممثل (1) عن الوزارة الأولى؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثـل (1) عـن الـوزارة المكلفـة بالشـؤون الاقتصادية؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - ممثل (1) عن الأمانة العامة للحكومة.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمكن لمجلس الإدارة، علاوة على ذلك، أن يدعو لحضور جلساته، بصفة مراقب، أي شخص يرى أن رأيه أو مهاراته أو صفته مفيدة لإثراء النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

في إطار تنفيذ مهمته، تساعد مجلس الإدارة لجنة مصغرة تدعى "لجنة التسيير" تعين من بين أعضائه ويفوض إليها الصلاحيات اللازمة لمراقبة ومتابعة مداو لاته بشكل دائم

يتولى المدير العام للوكالة القضائية للدولة المشار إليه فيما يلى بالوكيل القضائي للدولة سكرتارية مجلس الإدار ة

و مع ذلك، عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة مأموريته، الصفة التي تم تعيينه بموجبها، يتم استبداله بنفس الشكل، للفترة المتبقية من المأمورية. أثناء القيام بواجباتهم، يتلقى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة علاوات أو مزايا أو بدل حضور وفقًا للنظم المعمول بها.

المادة 7: يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة الوكالة مع مراعاة

السلطات المعترف بها بموجب المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المنصوص عليه أعلاه، لسلطة الوصاية.

وله على الخصوص صلاحية المداولة في القضايا التالية

- الميزانية السنوية وأية تعديلات على الميزانية السنوية والحسابات التقديرية؟
  - خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
    - الكشوف المالية وحساب التشغيل؛
    - التقرير السنوى لمفوض الحسابات؛
- قبول الهبات والوصايا والإعانات أو رفضها؛
  - برنامج الاستثمار وخطة التمويل؛
- الاتفاقيات التي تربط الوكالة بمؤسسات أو منظمات أخرى؛
- الهيكل التنظيمي ونظام الموظفين وطريقة احتساب رواتب العمال ودليل الإجراءات والنظام الداخلي؛
- التعيين في مناصب المسؤولية والإقالة من الوظائف المذكورة بناءً على اقتراح من الوكيل القضائي للدولة؛
  - حيازة العقارات أو التصرف فيها أو تبادلها؟
    - إنشاء الفروع.

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع (04) مرات على الأقل في السنة بناء على استدعاء من

ترسل الدعوة وجدول الأعمال ووثائق العمل لدورة مجلس الإدارة إلى الأعضاء قبل ثمانية (08) أيام من انعقاد الدورة العادية. يمكن تقليص هذه الفترة إلى أربعة (04) أيام في حالة الإستعجال بقرار من الرئيس. و مع ذلك يمكن له، أن يجتمع، في دورة استثنائية، إذا استدعت الضرورة ذلك، عندما يدعوه رئيسها أو بناء على طلب نصف الأعضاء.

لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضر الجلسة نصف الأعضاء. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يجوز عقد جلسة ثانية لمجلس الإدارة بشكل صحيح، في غضون ثلاثة (03) أيام، دون شرط للنصاب القانوني.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

حضور الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة إلزامي. إذا امتنع أحد الأعضاء عن حضور ثلاث (03) دورات عادية متتالية لمجلس الإدارة، تنتهى مدة مأموريته بقوة

القانون، إلا في حالة القوة القاهرة، ويجب تقديم دليل على ذلك إلى الرئيس أو إلى سلطة الوصاية.

توقع محاضر الجلسات من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة معينين لهذا الغرض في بداية كل جلسة وكذا السكرتير. يمسك سجل للمداولات يجب، قبل أي استخدام له، أن يرقم ويوقع بالأحرف الأولى من قبل رئيس مجلس الإدارة.

تحال محاضر الجلسات إلى سلطة الوصاية في غضون أسبوع بعد الجلسة. ما لم يتم الاعتراض خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ استلام قرارات سلطات الوصاية، تصبح مداو لات مجلس الإدارة نافذة.

تمارس السلطات الوصاية كذلك سلطة إصدار الترخيص و المصادقة والتعليق والإلغاء. كما تتمتع بصلاحية الاستبدال بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المذكورة أعلاه.

المادة 9: من أجل رقابة ومتابعة مداولاته يعين المجلس لجنة تسيير من بين أعضائه تضم أربعة (4) أعضاء من بينهم لزوما الرئيس وممثل للوزارة المكلفة بالعدل وممثل للوزارة المكلفة بالمالية ويتولى الوكيل القضائي للدولة سكرتاريا اللجنة

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة (01) كل شهرين وكلما دعت الحاجة، باستدعاء من رئيسها. تتم مداولات لجنة التسيير بالأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. تُحال مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تلقت تفويضًا صريحًا من مجلس الإدارة بشأنها إلى سلطة الوصاية بنفس الشكل الذي تحال به مداولات مجلس الإدارة.

المادة 10: فيما يتعلق بكل ما لم تنص عليه المواد أعلاه، يخضع تنظيم وسير عمل مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية والنصوص المعدلة له.

المادة 11: على أساس المادة 05 من الأمر القانوني رقم: 90-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المذكورة أعلاه

يدير الوكالة القضائية للدولة مدير عام- الوكيل القضائي للدولة. و يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه بنفس الشر و ط.

يعاون مدير الوكالة القضائية للدولة مساعدان يعينان وتنهى وظائفهما بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ينوب أحد المساعدين مدير الوكالة في حالة غيابه أو حصول عائق له بموجب تفويض بالتوقيع صادر عن الوكيل القضائي للدولة

لممارسة هذه الوظائف القضائية السامية والاضطلاع بالمهمة الموكلة إليهم على أكمل وجه، يجب أن يكون الوكيل القضائي للدولة وأحد مساعديه من ذوي المؤهلات القانونية العليا وأن يكون للمساعد الآخر مؤهلا عاليا في الاقتصاد والمالية. علاوة على ذلك، يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق الحميدة وأصحاب كفاءات أكيدة في مجال اختصاصاتهم.

تحدد مزايا الوكيل القضائي للدولة ومساعدوه من خلال مداولات مجلس الإدارة بعد المصادقة عليها حسب الأصول من قبل سلطة الوصاية.

المادة 12: قبل توليه منصبه، يؤدي الوكيل القضائي للدولة ومساعدوه والأطر المخولون بصلاحيات مثبتة في الوكالة اليمين التالية أمام المحكمة العليا:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي على أكمل وجه وإخلاص، وأن أمارسه بحيادية تامة وفقاً لدستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية وقوانينها، وأن أحافظ على سرية المداولات حتى بعد توقف عملى".

المادة 13: مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وللوزير المكلف بالمالية والمحددة في النظم المعمول بها وهذا المرسوم، يخول الوكيل القضائي للدولة كافة السلطات اللازمة لضمان تنظيم، وسير عمل الوكالة. ويتخذ كل القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا

وعليه فإن المسؤوليات التالية تقع على عاتق الوكيل القضائي للدولة:

- يمثل الوكالة أمام العدالة في التعامل مع الغير وفي علاقاتها بالخارج؛
  - يسهر على تطبيق القوانين والنظم؛
- يعمل على إنشاء أداة فعالة من الخبرة لتقديم المشورة القانونية والقضائية، مزودة بوثائق غنية في مجال القانون والأحكام القضائية؛
- يجب عليه أن يقدم بيانا شهريا بالدعاوي القضائية التي تكون الدولة مشمولة فيها وحصيلة سنوية مسببة تبرز نسبة القرارات القضائية التي صدرت لصالح الدولة أو
  - هو المسؤول أمام مجلس الإدارة؛
- مكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسبير ؟
  - هو الأمر الوحيد بصرف ميزانية الوكالة؛

- يسير أملاك الوكالة؛
- يوقع العقود والاتفاقيات مع الغير؟
- يتولى اكتتباب العمال ودفع أجورهم وفقا للشروط والطرق المنصوص عليها في النظم المعمول بها والمحددة من قبل مجلس الإدارة؟
- يسير الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها ووفقًا للنظام الأساسي للموظفين؛
- يمارس سلطة هرمية وسلطة تأديبية على جميع الموظفين؛
- يعد خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات، والميزانية التقديرية، ويسهر على إعداد الكشوف المالية ولا سيما حساب تسيير
- يمكن لمدير الوكالة أن يفوض سلطة التوقيع على كل أو بعض الأعمال ذات الطابع الإداري لمساعديه حسب اختياره

#### الباب الثالث: النظام الإداري والمالى والمحاسبي

المادة 14: على أساس المادة 05 من الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المذكورة أعلاه، يخضع موظفو الوكالة للنظام الأساسي للموظفين ووفقًا لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية المعمول بها

المادة 15: يشمل موظفو الوكالة القضائية للدولة:

- العمال المكتتبين من قبل الوكالة؛
- الموظفين المعارين للوكالة القضائية للدولة

المادة 16: يتم من خلال مداولات مجلس الإدارة بعد مصادقة وزير المالية، وضع هيكل تنظيمي يوضح تنظيم الوكالة.

المادة 17: تتشكل موارد الوكالة مما يلي:

#### أ) الموارد العادية:

تشمل الموارد العادية الإعانات والمخصصات التي تمنحها الدولة.

#### ب) موارد غير عادية:

تشمل الموارد غير العادية ما يلي:

- المكافأة المتأتية من الخبرات والخدمات المقدمة للغير؛
  - الهبات والوصايا؛
  - صناديق المساعدة؛
- كافة الإعانات من الصناديق الوطنية والإقليمية و الدو لية.

المادة 18: تشمل نفقات الوكالة القضائية للدولة ما يلي: أ) نفقات سير العمل المفصلة وفقًا للمخطط المحاسبي

ب) نفقات الاستثمار وفقا للمخطط المحاسبي للدولة.

المادة 19: تُحال الميز إنية التقديرية للوكالة، بعد مداولة مجلس الإدارة، إلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها قبل ثلاثين (30) يومًا من بدء السنة المالية المعنبة

المادة 20: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للوكالة في 1 يناير وتنتهى في 31 دجمبر.

المادة 21: تمسك محاسبة الوكالة وفقا لقواعد المحاسبة العامة المنصوص عليها في المخطط الوطني المحاسبي من قبل محاسب عمومي يعينه وزير المالية.

المادة 22: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات تتمثل مهمته في التحقق من سجلات وصناديق ومحافظ وقيم الوكالة وتدقيق سلامة وصدقية الجرود والحصيلة والحسابات.

ولهذا الغرض، يمكنه إجراء عمليات تفتيش ورقابة، في أي وقت وتقديم تقارير إلى مجلس الإدارة. ويمكن لمفوض الحسابات أن يطلب عقد دورة استثنائية لمجلس الإدارة، إذا رأى ذلك مناسبًا. يقوم مفوض الحسابات والمفتشون الماليون والمدققون الخارجيون بإرسال نسخة من تقارير هم إلى محكمة الحسابات.

يجب وضع الحصيلة والميزانية العمومية والحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل دورة مجلس الإدارة من أجل اعتمادها قبل نهاية أجل الثلاثة (03) أشهر التي تلي الإغلاق.

يعد مفوض الحسابات تقريراً يحيط الوزير المكلف بالمالية من خلاله علما بتنفيذ المهمة الموكلة إليه، ويوضح، عند الإقتضاء، المخالفات والمغالطات التي لاحظها. يتم إرسال هذا التقرير إلى مجلس إدارة الوكالة، والذي يمكنه وضع آليات للرقابة الداخلية.

يُستدعى مفوض الحسابات إلى جلسة مجلس الإدارة التي تنعقد، في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المالية، للمصادقة على الحسابات.

المادة 23: تخضع صفقات الوكالة القضائية للدولة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 24: تخصع الوكالة القضائية للدولة للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية و التنظيمية المنظمة لرقابة المالية العامة.

#### الباب الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: يدخل في اختصاص الوكالة القضائية للدولة، الملفات السابقة لإنشائها ذات الصلة بصلاحياتها المحددة في ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 26: في حالة حل الوكالة، تؤول أصولها إلى الدولة التي ستنفذ الالتزامات المترتبة على الوكالة. يتم حل الوكالة بنفس الشكل الذي تم به إنشاؤها.

المادة 27: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

## محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله ولد بَيَّه وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادى

## وزارة التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-074 صادر بتاريخ 26 أبريل 2023 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الرقمية للدولة" (الوكالة الرقمية) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ، وفقًا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها مع الدولة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، تسمى"**الوكالة الرقمية** للدولة" وإختصارا "الوكالة الرقمية".

استثناء من القواعد التي تحكم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تستفيد الوكالة الرقمية من التسهيلات المنصوص عليها في هذا المرسوم والمتعلقة أساسا بالتسيير الإداري، وفقًا للفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990.

المادة 2: تخضع الوكالة الرقمية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالرقمنة والوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية

المادة 3: الوكالة الرقمية هي الأداة الرئيسية للوزارة المكلفة بالرقمنة التي تتولى تنفيذ برامج التحول الرقمي

في كل من الإدارة العمومية والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية سعيا إلى تحسين المردودية لصالح جميع المجتمع. وفي هذا الإطار، فإنها تضطلع بمهمة أساسية قوامها المساهمة في تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال التحول الرقمي.

تتوزع مهام الوكالة الرقمية بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، على مجالات العمل الرئيسية التالية:

- المساهمة في تطوير وترقية الأدوات والخدمات الرقمية وكذلك استخدامها لدى الإدارة والشركات والمواطنين؟
- تطوير المعايير الرقمية والممارسات الجيدة في المجال والسهر على تطبيقها في الإدارة العمومية ومن قبل مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على المستوى الوطني؛
- التعاون مع السلطات والهيئات المعنية من أجل وضع معايير فنية للمنتجات والخدمات الرقمية والسهر على تطبيقها من قبل الجميع؛
- الشروع، في إطار برامج الحكومة الإلكترونية، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، في تنفيذ المشاريع ومتابعة مشاريع الإدارة الإلكترونية وتطوير الخدمات العمومية الرقمية وضمان قابليتها للتشغيل البينى واندماجها؟
- الحَثّ على نشر المعرفة والكفاءات الرقمية داخل الإدارة وفي عموم المجتمع الموريتاني؛
- تشجيع إعادة استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات وقابليتها للتطور والتشغيل البيني داخل الإدارة العمومية والعمل على تحقيق أهداف الأداء في هذا المجال؛
- ترقیة الشراکات بین القطاعین العام والخاص في المجال الرقمي؛
  - إجراء الدراسات التمهيدية لتنفيذ مهامها.

**المادة 4:** تؤدي الوكالة الرقمية مهمتها طبقا للتوجيهات العامة التى تحددها الدولة فيما يتعلق بالرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة

تقوم الوكالة الرقمية، لغرض أداء مهامها، بإجراء دراسات فنية وإدارية وقانونية ومالية في مجال الرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة.

يجوز للحكومة أن تكلف الوكالة الرقمية بإصدار توصيات بشأن السياسة العامة للدولة في مجال الرقمنة والابتكار وعصرنة الإدارة.

يجوز للوكالة أيضًا، أن تقدم، بمقابل، خدمات تتعلق بمهامها لحساب الدولة أو المجموعات الإقليمية أو لصالح الغير.

#### الفصل الثاني: تنظيم الوكالة الرقمية

المادة 5: تدار الوكالة الرقمية بواسطة جهاز مداول يدعى "مجلس الإدارة"، خاضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية

### المادة 6: يضم مجلس الإدارة بالإضافة للرئيس، الأعضاء التالبين:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتحول الرقمى؛
  - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
    - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بعصرنة الإدارة؛
  - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
- ممثلا عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل المور يتانيين؛
  - ممثلا منتخبا عن العمال.

يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعات المجلس إذا كان رأيه وكفاءته وصفته مفيدة لنقاش النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 7: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حالة فقد أحد أعضاء المجلس أثناء المأمورية، الصفة التي تم تعيينها بها، يتم استبداله وفقا لنفس الشروط للمدة المتبقية من المأمورية.

المادة 8: يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة أنشطة الوكالة الرقمية، مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية في الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها بالدولة.

وفي هذا الإطار يداول مجلس الإدارة حول النقاط التالية

- الميز انية التقديرية؛
  - التنظيم الإداري؛
- الهيكلة والنظام الأساسى للعمال وسُلّم الرواتب؛
  - دليل الإجراءات؛
- النظام التشغيلي والمالي والمحاسبي طبقا للنصوص المعمول بها؟
- الوضعية المالية للسنة المحاسبية وتحويلها إلى نتائج؛

- النظام الداخلي للوكالة؛
- قبول الهدايا والوصايا؛
  - تحويل الأموال؛
- الترخيص باقتناء أو التنازل عن الممتلكات الثابتة للوكالة؛
  - التشكيلة الداخلية لجنة الصفقات؛
  - التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- التعيين في الوظائف السامية ذات المسؤولية في الوكالة الرقمية؛
- الأنظمة المرجعية للخدمات التي يمكن للوكالة أن توفرها للغير بمقابل؛
- الترخيص للمدير العام بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات، يأخذ هذا التصريح شكل تفويض يمنح للمدير العام؛
  - المصادقة على مقترحات الرعاية؛
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاطات والذي يتضمن حصيلة السنة المنصرمة وحساب تسييرها ومشروع السنة المقبلة المقدم من طرف المدير العام؛
- المداولة وفقاً للنظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية حول شراء واقتناء السلع و الخدمات.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، بناء على دعوة من رئيسه، وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من أغلبية

يجب توزيع الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل على أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه. إذا لم يحصل هذا النصاب القانوني، يجوز عقد اجتماع ثان للمجلس بشكل صحيح، بفاصل أربعة عشر يوما، دون اشتراط حصول النصاب القانوني.

يأخذ المجلس قراراته ويصادق على آرائه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يتولى المدير العام سكرتارية مجلس الإدارة.

يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس، دون أن يكون له الحق في التصويت.

تُوقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين من المجلس معينين لهذا الغرض عند بداية كل دورة.

تدرج هذه المحاضر في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 10: من أجل تنفيذ مهامه يستعين مجلس الإدارة بلجنة تسيير يعينها من بين أعضائه، وتتشكل من أربعة أعضاء، من بينهم وجوبا الرئيس.

تكلف لجنة التسيير بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة. تجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين وعدة مرات كلما دعت الحاجة. بموجب الاستثناءات المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة علاوات الدورات والامتيازات الممنوحة لرؤساء وأعضاء الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 11: تمارس سلطتي الوصاية الفنية والمالية صلاحيات الترخيص والمصادقة على مداولات مجلس الإدارة المتعلقة ب:

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات؛
  - الميزانية التقديرية؛
  - التقرير السنوى وحسابات نهاية السنة؛
  - سلم الرواتب والنظام الأساسى للعمال؛
    - تعريفة الخدمات؛
    - اقتناء أو نقل ملكية الممتلكات الثابتة.

تتمتع سلطة الوصاية بسلطة الإحلال طبقا للشروط المحددة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90–09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقاتها بالدولة.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية التي تلى انعقاد الدورة

تكون مداولات المجلس، مع مراعاة التقيد بالترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي، نافذة إذا لم يصدر اعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوما.

المادة <u>12:</u> يتكون الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام ومدير عام مساعد وتدار الوكالة الرقمية من طرف مدير عام يتم تعيينه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرقمنة، يساعده في ممارسة وظائفه مدير عام مساعد يتم تعيينه وفقا لنفس

يتم إنهاء وظائف المدير العام والمدير العام المساعد وفقا لنفس الشروط

المادة 13: يتمتع المدير العام بكافة السلطات التي تسمح له بضمان تنظيم وسير عمل وتسيير الوكالة الرقمية وفقا لمهمتها، وذلك مع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة والمحددة في هذا المرسوم وبدون المساس بتلك المنصوص عليها في المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغشت 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية. كما يسهر على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 14: في إطار المهام العامة المحددة في المادة 13 من هذا المرسوم، يكلف المدير العام ب:

- المشاركة في إعداد الخطة الاستراتيجية لتطوير وسياسة الوكالة الرقمية؛
- تنفيذ السياسة العامة للوكالة في إطار التوجيهات المحددة من طرف مجلس الإدارة والسلطات العمومية؟
- إعداد خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات للوكالة؛
- إعداد هيكلة الوكالة الرقمية وعرضها على مجلس الإدارة من أجل المصادقة؛
- تقديم التقرير السنوى للأنشطة لمجلس الإدارة؛
- السهر على التسيير الجيد لكافة موارد الوكالة الرقمية؛
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ مداو لاته؛
- تحضير ميزانية الوكالة الرقمية وتنفيذها بصفته الأمر بصرفها؛
- تمثيل الوكالة الرقمية أمام العدالة وفي كل أنشطة الحياة المدنية؛
- إبرام الاتفاقيات والصفقات طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- السهر على المحافظة على التوازن المالي

المادة 15: من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة التسلسلية وسلطة التأديب على كافة العمال، يقترح على مجلس الإدارة تعيين وفصل العمال طبقا للهيكلة والشروط المحددة في النصوص المعمول بها يمكن أن يفوض للعمال الموضوعين تحت سلطته، سلطة بعض العقود ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف الميزانية ويسهر على حسن تنفيذها، ويسير ممتلكات الوكالة الرقمية.

في حالة الغياب أو الإعاقة يخلفه في ممارسة وظائفه المدير العام المساعد.

## الفصل الثالث: الميزانية والمحاسبة والرقابة المادة 16: تضم ميز إنية الوكالة الرقمية: من حيث الإيرادات:

- المداخيل المتأتية من إتاحة البنية التحتية و/أو تجهيزات الاتصال الالكتروني؛
- الإعانات والمخصصات المقدمة من طرف ميزانية الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى؛
- الإيرادات الخاصة المتأتية من تقديم الخدمات وأشغال الخبرة؛
- التعويضات الناتجة عن تقديم الخدمات والخبرة؛
  - مختلف الإيرادات والمنتجات؛
  - الهدايا والوصايا وعمليات الرعاية.

#### من حيث النفقات:

- الرواتب والعلاوات والمخصصات المدفوعة
  - نفقات التسيير مهما كانت طبيعتها؟
  - نفقات الاستثمار مهما كانت طبيعتها؛
    - نفقات التكوين وتقديم الخدمات؛
    - نفقات التزامات التعاون والشراكة؛
- النفقات التي تسمح بها القوانين والنظم المعمول بها؛
  - سداد الديون.

يتم إعداد الميزانية التقديرية للوكالة من طرف لجنة يرأسها المدير العام وتضم المسؤولين المعنيين في الوكالة الرقمية.

المادة 17: تمسك محاسبة الوكالة الرقمية من طرف مدير مالى يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي بالمطابقة من الوزير المكلف بالمالية. النظام المحاسبي المطبق على الوكالة الرقمية هو نظام المحاسبة التجارية.

المادة 18: يعين مفوض للحسابات للوكالة بموجب مقرر من طرف الوزير المكلف بالمالية. وتتمثل مهمته في التدقيق في دفاتر وصناديق ومحفظة وقيم الوكالة الرقمية ومراقبة نزاهة الجرود والحصيلة والحسابات. ولهذا الغرض، يمكن أن يقوم في أي وقت بالتدقيقات والرقابة التي يراها ضرورية ويقدم تقرير بذلك للوزير المكلف بالمالية ولمجلس الإدارة.

#### الفصل الرابع: عمال الوكالة الرقمية

المادة 19: يخضع عمال الوكالة الرقمية لنظام أساسي يصادق عليه مجلس الإدارة طبقا لأحكام مدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل.

#### الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 21:** يكلف وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزيرالمالية

#### اسلم ولد محمدامبادي

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة المختار ولد أحمد اليدالي

## وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-021 صادر بتاریخ 25 ینایر 2023 يحدد طرق رقابة المقاييس القانونية على المنتجات المعبأة مسبقا

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010-030 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2010، المنظم للمقاييس في موريتانيا، ما يلي:

الأساليب الفنية و طرق رقابة المقاييس على المنتجات المعبأة مسبقا والحد الأقصى من الأخطاء المسموح بها.

المادة 2: تطبق رقابة المقاييس على المنتجات المعبأة مسبقا على المنتجات المعدة للبيع بكميات اسمية ثابتة يعبر عنها بعدد القطع، أو بوحدات الكتلة متى كانت هذه الكميات تساوي أو تفوق خمس غرامات، أو بوحدات حجم متى كانت هذه الكميات تساوي أو تفوق خمس ملليترات، أو بوحدات طول، أو بوحدات مساحة.

كما تطبق هذه الرقابة على المنتجات المعبأة مسبقا والمعدة للبيع بكميات اسمية متغيرة معبر عنها بوحدات

ا**لمادة 3**: يعتبر المنتج معبأ مسبقا متى ما تمت تعبئته، في غياب المشترى، ضمن غلاف، مهما كان نوعه ، يغطيه بصفة كلية أو جزئية بحيث لا يمكن تغيير كمية هذا المنتج إلا بفتح الغلاف أو بتغييره تغييرا قابلا للاكتشاف في التعبئة أو في المنتج.

يتكون المنتج المعبأ مسبقا من المنتج نفسه ومن الغلاف المعبأ فيه

المادة 4: تشمل رقابة المقاييس على المنتجات المعبأة

تشمل هذه الرقابة:

- الكميات الموجودة في المنتج المعبأ مسبقا؛
- أدوات وطرق القياس والوسائل الفنية المستخدمة للحصول على كميات المنتج أو لقياسها أو ضمانها أو التأكد منها.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصناعة الإجراءات الفنية في مجال رقابة المنتجات المعبأة مسبقا.

المادة 5: المحتوى الاسمى للمنتج المعبأ مسبقا هو عدد القطع أو الكتلة الصافية أو الكتلة الصافية المصفاة أو الحجم الصافى أو الطول أو مساحة المنتج، التي من المفترض أن يتضمنها المنتج المعبأ سابقا والمبينة على

المحتوى الفعلي للمنتج المعبأ مسبقا هو عدد القطع أو كتلة المنتج أو حجمه أو طوله أو المساحة التي يحتوي عليها فعليا. بالنسبة لكميات المنتجات التي يعبر عنها بوحدات الحجم، فإن المحتوى الفعلى يقدر بدرجة حرارة تساوي 20 درجة حرارة مئوية وذلك مهما كانت درجة

الحرارة عند القيام بالتعبئة أو بالمراقبة؛ غير أن هذه القاعدة لا تطبق على المواد المجمدة تجميدا سريعا أو

يقصد ب «الخطأ بالنقصان»، في محتوى المنتج المعبأ مسبقا الكمية التي يكون محتواها الفعلي أقل من المحتوى الاسمي.

في حالة تجميع المواد المعبأة مسبقا في دفعات فإنه:

- يجب ألا يكون المحتوى الفعلي للمنتجات المعبأة مسبقا في الدفعة أقل من حيث المعدل من محتواها الاسمى، وينطبق هذا الشرط فقط على المنتجات المعبأة مسبقا ذات المحتوى الاسمي الثابت؛
- يجب أن تكون نسبة المنتجات المعبأة مسبقا- و التى تتضمن أخطاء بالنقصان تتجاوز الخطأ الأقصى المسموح به المذكور أدناه- ضعيفة بحيث تمكن دفعات المنتجات المعبأة مسبقا من الاستجابة للاختبارات الإحصائية المشار إليها في المقرر المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم.
- 1) الأخطاء القصوى المسموح بها للمنتجات المعبأة مسبقا ذات المحتوى الاسمى المتغير و المعبر عنها بوحدات الكتلة:

الخطأ بالنقصان	المحتوى الاسمي
1 غرام	أقل بالضبط من 100 غرام
2 غرام	من 100 غرام إلى ما تحت 500 غرام
5 غرام	من 500 غرام إلى ما تحت 2000 غرام
10 غرام	من 2000 غرام إلى 10000 غرام

2) الأخطاء القصوي المسموح بها بالنسبة للمنتجات المعبأة مسبقا و المحتوى الاسمي الثابت و المعبر عنها بعدد القطع:

الخطأ بالنقصان المعبر عنه بعدد القطع	المحتوى الاسمي المعبر عنه بعدد القطع
0	من 0 إلى 30
1	من 31 إلى 100
2	من 101 إلى 200
3	من 201 إلى 300
4	من 301 إلى 400
5	من 401 إلى 500
6	من 501 إلى 600
7	من 601 إلى 700
8	من 701 إلى 800
9	من 801 إلى 900
10	من 901 إلى 1000
10	من 1001 إلى 1030
11	من 1031 إلى 1100
إلى آخره	إلى آخره

 الأخطاء القصوى المسموح بها بالنسبة للمنتجات المعبأة مسبقا ذات المحتوى الاسمى الثابت و المعبر عنها بوحدات كتلة أو حجم

الأخطاء بالنقصان المحتوى الاسمى بالغرام أو المليلتر

بالغرام أو المليلتر	حسب النسبة المئوية للمحتوى الاسمي	
	الاسمي	
-	9	من 5 إلى 50
4,5	-	من 50 إلى 100
-	4,5	من 100 إلى 200
9	-	من 200 إلى 300
-	3	من 300 إلى 500
15	-	من 500 إلى 1000
-	1,5	من 1000 إلى 10000
150	-	من 10000 إلى 15000
-	1	من 15000 إلى 25000
-	2	ما فوق 25000

4) الأخطاء القصوى المسموح بها بالنسبة للمنتجات المعبأة مسبقا ذات المحتوى الاسمي الثابت و المعبر عنها بوحدات كتلة مصفاة:

الأخطاء بالنقصان		المحتوى الاسمي بالغرام أو المليلتر
بالغرام أو المليلتر	حسب النسبة المئوية للمحتوى	· -
	الاسمي	
-	27	من 5 إلى 50
13,5	-	من 50 إلى 100
-	13,5	من 100 إلى 200
27	-	من 200 إلى 300
-	9	من 300 إلى 500
45	-	من 500 إلى 1000
-	4,5	من 1000 إلى 10000
450	-	من 10000 إلى 15000
-	3	من 15000 إلى 25000
-	6	ما فوق 25000

- 5) الأخطاء القصوى المسموح بها للمنتجات المعبأة مسبقا ذات المحتوى الاسمى الثابت و المعبر عنها بوحدات طول تساوي 2% من المحتوى الاسمى للمنتج المعبأ مسبقا
- 6) الأخطاء القصوى المسموح بها للمنتجات المعبأة مسبقا ذات المحتوى الاسمى الثابت و المعبر عنها بوحدات مساحة تساوي 3% من المحتوى الاسمي للمنتج المعبأ مسبقا
- <u>المادة 6:</u> بغض النظر عن البيانات الواردة في الترتيبات التنظيمية الأخرى، فإن كل منتج معبأ مسبقا يجب أن يحمل بطريقة واضحة وغير قابلة للطمس في الظروف العادية للتقديم:
- بيان المحتوى الاسمى حسب الشروط المحددة بالمقرر المشار إليه في المادة 4 من هذا
- علامة أو إشارة حسب الشكل الذي يحدده المقرر المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم تُمكن المصالح المختصة من التعرف

- على هوية صاحبها أو الجهة القائمة بالتعبئة المسبقة للمنتج أو الشخص الذي أمر بتعبئتها أو قام باستير ادها
- المادة 7: يجب قياس أو مراقبة المحتوى الفعلى للمنتجات المعبأة مسبقا (بعدد القطع أو بالكتلة أو بالحجم أو بالطول أو بالمساحة) على مسؤولية القائم بالتعبئة المسبقة أو باستيرادها وذلك بواسطة أدوات قياس قانونية ملائمة لطبيعة العمليات التي ستُجري.
- يمكن إجراء الرقابة عن طريق اختيار عينات من المنتج.
- المادة 8: عندما تكون دفعة المنتجات المعبأة مسبقا غير مطابقة لترتيبات المادة 5 من هذا المرسوم، فإن القائم بالتعبئة أو المستورد لا يمكنه بيعها إلا بعد أن يضمن للمشتري عدم تحمل أي ضرر وذلك كالآتي:
- عن طریق جعل هذه الدفعة مطابقة لترتیبات المادة 5 من هذا المرسوم؛

- عن طريق بيع هذه الدفعة لمشتر على علم تام بها وذلك لاستهلاكه الخاص؛
- عن طريق وضع ملصق مناسب على المنتجات المعبأة مسبقا يبين بصفة واضحة المحتوى الفعلى وثمن وحدة القياس وذلك عندما لا تكون موضوع نص تنظيمي يحدد عدد قطعها أو كتلتها أو حجمها أو طولها أو

المادة 9: يجوز إصدار مقررات من قبل الوزير المكلف بالصناعة وعند الاقتضاء بالاشتراك مع الوزراء الآخرين المعنيين يحدد عدد القطع أو الكتل أو الأحجام أو الطول أو المساحات الاسمية للمنتجات المعبأة مسبقا التي يجب أن تحتويه عند عرضها للبيع وذلك باستثناء عدد القطع أو الكتل أو الأحجام أو الطول أو المساحة التي تكون كوحدة منفردة.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 11: يكلف الوزير المكلف بالصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهي

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-022 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يتضمن إنشاء مدرسة الدراسات العليا للتجارة ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة للتعليم العالى تسمى "مدرسة الدراسات العليا للتجارة " ويشار لها اختصارا فيما يلي ب "المدرسة " وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي في إطار مهامها.

تخضع المدرسة للوصاية الفنية للوزير المكلف بالتعليم العالى ويوجد مقرها في انواكشوط.

#### الفصل الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل المهام الرئيسية للمدرسة فيما يلى:

- ضمان التعليم العالى الأولى والمستمر في المجالات التجارية والإدارية؛
- التهيئة للاندماج وإعادة الاندماج في الحياة النشطة؛

• تطوير البحث العلمي والتكنولوجي في مجالات التجارة والإدارة.

وفي هذا السياق، تضمن المدرسة بشكل خاص:

- التكوين العالى للأطر ذوى المؤهلات السامية في مجالات التجارة والإدارة؛
  - السعى إلى تعزيز التميز؟
- تطوير الشراكات مع الفاعلين الاقتصاديين؟
- تعزيز التعاون وتبادل العلاقات مع مؤسسات التعليم العالى الوطنية والأجنبية؟
  - دعم إنشاء المؤسسات والقيام بالمبادرات
- مواكبة الفاعلين في قطاعي التجارة والاقتصاد والتكوين المستمر لموظفيهم؟
- إنجاز الدراسات والخبرات لصالح الفاعلين في القطاعين العام والخاص.

### الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 3: تدار المدرسة من طرف:

- هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة، يساعدها لجنة للتسيير ومجلس تربوي وعلمي وبحثى ولجنة للصفقات ومجلس للتأديب؟
- هیئة تنفیذیة تضم مدیرًا ومدیرًا مساعدًا ومدیرًا للدروس وأمينًا عامًا.

المادة 4: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات اللازمة لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المدرسة، وفقا للنظم المعمول بها.

وعلى هذا الأساس فإن المجلس:

- يصوت على الميزانية ويوافق على حسابات المدرسة؛
- يوافق على تقرير النشاط السنوي الذي يتضمن حصيلة ومشروعًا مقدمًا من قبل مدير المدرسة؛
- يوافق على مشاريع البرامج التعاقدية مع المدر سة؛
- يقبل الهبات والوصايا ويصادق على مقترحات الرعاية ويفوض المدير في أي حيازة أو بيع لعناصر من أراضى المدرسة أو الأصول العقارية؛
- يداول حول المسائل المتعلقة بنقل ملكية الأراضي والعقارات، ولا تصبح هذه المداولات واجبة التنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الوصاية ووزير المالية عليها؟
- يقدم للمجلس الوطنى للتعليم والبحث العلمي المقترحات المتعلقة بمشاريع إنشاء شعب التكوين والهيئات البحثية؛

- يوافق على فتح وإغلاق أقسام التكوين، وفقا للنظم المعمول بها؛
- يصادق، بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي، على القرارات المتعلقة بالمسار المهنى للمدرسين؛
- يقوم بوضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمدرسة ويرفعهما إلى الوزير الوصي للمصادقة؛
  - يوافق على الهيكل التنظيمي للمدرسة؛
  - يوافق على التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- يوافق على المعاهدات واتفاقيات الشراكة الموقعة من طرف مدير المدرسة.

يقوم مجلس الإدارة، علاوة على ذلك، بدراسة واقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تحسين سير عمل المدرسة وتسهيل تحقيق أهدافها

المادة 5: يتكون مجلس الإدارة من رئيس ومن الأعضاء التاليين:

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
    - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلین (2) منتخبین عن المدرسین الدائمین بالمدر سة؛
- ممثل(1) منتخب عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين للمدرسة؛
  - ممثلين (2) منتخبين عن طلاب المدرسة.

لا يحضر ممثلو الطلاب في مجلس الإدارة للمداولات المتعلقة بالمسار المهنى للمدرسين.

يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، وفي دورة استثنائية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك

يحضر مدير المدرسة بصوت استشاري اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى سكرتاريته.

المادة 6: يتم تعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمأمورية من ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

لا تعتبر مداولات مجلس الإدارة حول القضايا المدرجة على جدول أعماله صحيحة ما لم تتم بحضور نصف

أعضائه على الأقل. في حال عدم تحقق النصاب القانوني، يمكن للمجلس أن يعقد بشكل صحيح اجتماعا ثانيا، بعد ثلاثة أيام، دون أي شرط فيما يخص النصاب

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة التعادل.

المادة 7: في حال انقطاع مأمورية أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استبداله وفق الشروط ذاتها. و يخلف عضو المجلس الذي عين حديثا سلفه لغاية انتهاء المأمورية الجارية وذلك بموجب إشعار من الوزير المكلف بالتعليم

يحدد النظام الداخلى للمدرسة إجراءات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة.

في حال عدم تسمية الأعضاء المنتخبين خلال الأجال النظامية، يمكن للمجلس أن ينعقد، بحضور الأعضاء الأخرين، عند تحقق النصاب

المادة 8: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات سنويا بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من قبل ثلث الأعضاء ويجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة، بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه.

يجب إبلاغ الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

يستطيع رئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

تقيد مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها رئيس المجلس واثنان من الأعضاء الذين حضروا الجلسة. وتسجل المداولات في سجل خاص مرقم وموقع عليه بالأحرف الأولى.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالمالية في ظرف ثمانية أيام بعد الدورة المعنية

المادة 9:يلزم أعضاء مجلس الإدارة بحضور الجلسات العادية، وتؤدي ثلاثة غيابات متتالية وغير مبررة لعضو مجلس الإدارة إلى إنهاء مأموريته بقوة القانون.

المادة 10: من أجل الاضطلاع بمهامه، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه، لجنة تسيير تكلف بضمان المراقبة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات المجلس وتعليماته

يترأس هذه اللجنة رئيس مجلس الإدارة وتضم التاليين:

- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
  - ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثلا (1) منتخبا عن المدرسين الدائمين للمدرسة؛
  - ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين والخدميين للمدرسة

يحدد مقرر من الوزير الوصى صلاحيات وطرق عمل هذه اللجنة، التي تجتمع مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 11: ينشئ مجلس إدارة المدرسة من بين أعضائه مجلسا للتأديب ولجنة للصفقات وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها وتحدد تشكيلة وصلاحيات وسير عمل مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 12: ينشأ بالمدرسة مجلس تربوي وعلمي وبحثي يتم تكليفه بجميع الأمور المتعلقة بتنسيق ومتابعة وتقييم الجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والبحثية.

وعلى هذا الأساس فإنه يعهد إلى المجلس التربوي والعلمي بالمسائل المرتبطة ب:

- تنظيم البرامج التدريسية والبحثية وتحديد مضامينها؛
- التعبير عن الحاجة في الاكتتاب ومتابعة المسار الوظيفي للمدرسين؟
- تحديد شروط الولوج ونظام التدريس بالمدرسة؛
- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه؛
- تعيين اللجان الفرعية الضرورية التي يراها مفيدة، وتحديد تشكيلتها وصلاحياتها.

المادة 13:يرأس المجلس التربوي والعلمي والبحثي مدير المدرسة ويتألف من:

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
  - ممثل (1) عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
  - ممثل (1) عن وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا؛
    - المدير المساعد للمدرسة؛
      - مدير الدروس؛
      - رؤساء الأقسام؛
- ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين الدائمين بالمدر سة.

يتم تعين أعضاء المجلس التربوي والعلمي والبحثي بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يحدد هذا المقرر طرق عمل المجلس.

المادة 14: تدار المدرسة من طرف مدير يتم اختياره من بين المدرسين الباحثين الذين يتمتعون بخبرة تعليمية وإدارية جيدة في مجال التعليم والتكوين.

يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى ولمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 15: المدير هو الأمر بصرف الميزانية والضامن لانتظام عمل المدرسة والمنسق لجميع أنشطتها. وعلى هذا الأساس فإنه مكلف ب:

- ضمان تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة؛
  - إعداد مشروع ميزانية المدرسة؛
- تسيير أشخاص المدرسة وممارسة السلطة التأديبية عليهم طبقا للنظم المعمول بها؟
- السهر على حسن سير الدروس والتقييمات التربوية واتخاذ جميع التدابير المناسبة لهذا الغرض؛
- السهر على احترام النظام الداخلي للمدرسة والنظم المعمول بها واتخاذ ما يلزم من تدابير لهذا الغرض؛
- التفاوض والتوقيع باسم المدرسة على اتفاقيات الشراكة والتعاون، بعد أخذ رأى مجلس الإدارة. يمكن للمدير أن يفوض بعض صلاحياته للمدير المساعد أو مدير الدروس أو الأمين العام.

المادة 16: من أجل تنفيذ مهامه يستعين مدير المدرسة بمدير مساعد ومدير للدروس وأمين عام يتم تعيينهم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 17: يعين المدير المساعد من بين المدرسين الباحثين أو التكنولوجيين ممن يتمتعون بخبرة جيدة في التعليم والإدارة

يقوم المدير المساعد بالمهام المسندة إليه من طرف المدير وينوب عنه عند الغياب.

المادة 18: يعين مدير الدروس من بين المدرسين الباحثين أو التكنولوجيين ممن يتمتعون بكفاءة وخبرة تربوية وعلمية وإدارية مؤكدة. يكلف مدير الدروس بمتابعة وتنسيق الأنشطة العلمية والتربوية والبحثية وكذا الشؤون الطلابية. وعلى هذا الأساس يقوم بما يلى:

 ضمان التنسيق والإشراف على جميع الأنشطة الأكاديمية بالتعاون مع رؤساء الأقسام؛

- اعتماد كشوف خدمات المدرسين المؤهلين والعقدويين والزائرين في الأقسام؛
- المشاركة في تنسيق الجداول الزمنية لمختلف الأقسام وخصوصا فيما يتعلق بالأنشطة التربوية المشتركة؛
- التأكد من تنفيذ البرامج الدراسية والتكوينية ومن إجراء مراقبة المعارف طبقا للنظم المعمول بها.

#### المادة 19: يكلف الأمين العام ب:

- تسيير المصالح الإدارية والمالية المشتركة؛
- إعداد العقود الرسمية والنظم وحفظها وتصديقها؟
  - الأرشيف والشؤون القانونية وحفظ الخواتم.

#### الفصل الرابع: الأقسام

المادة 20: تتضمن المدرسة عند افتتاحها الأقسام التالية

- قسم التجارة والإدارة؛
- قسم المعلوماتية والتقنيات الكمية.

يمكن استحداث أقسام أو إعادة هيكلتها أو إغلاقها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة.

المادة 21: يتم إنعاش القسم من طرف رئيس قسم يعينه المدير من بين المدرسين الدائمين في المدرسة، لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة

#### يكلف رئيس القسم ب:

- تنظيم ومتابعة التعليم في القسم؛
- تنظيم البحث ومتابعة وتقييم التدريبات؛
  - إنعاش فريق التدريس بالقسم؛
- تحديد سياسة التكوين في المدرسة بالنسبة للتخصصات التي تدخل في اختصاصه؛
- تسيير الأشخاص الإداريين والفنيين والخدميين الموضوعين تحت تصرفه، بالتشاور مع الأمين العام للمدرسة؛
- تسيير التنظيم المادي للتدريس في التخصصات والتكوينات المرتبطة بالقسم، وكذلك المبانى والمعدات والمواد المخبرية؛
- تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية للقسم ثلاث مرات على الأقل في السنة.

#### الفصل الخامس: القبول ونظام الدراسة

المادة 22: يتشكل المسار التكويني الرئيسي للمدرسة من سلك تحضيري مدته سنتان (2) مشفوع بسلك تخصصى مدته ثلاث سنوات، يتكون من أساس مشترك

- مدته سنة واحدة (1) ثم من مسارات متخصصة مدتها سنتان (2) تتوج بالحصول على شهادة الماستر.
- يمكن تطبيق أنظمة أخري للدراسة على التكوينات المقدمة في المدرسة وخاصة نظام الليصانص- الماستر-الدكتور اه.
- المادة 23: يفتح الولوج إلى السنة الأولى من السلك التحضيري أمام المترشحين الحاصلين على البكالوريا العلمية أو شهادة معادلة.
- تحدد معايير الانتقاء لولوج السلك التحضيري للمدرسة وكذا شروط وطرق القبول في سلك التخصصات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة 24: يتم تحديد نظام وتنظيم الدراسة في المدرسة بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالى، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمدرسة بعد رأي المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى.

## الفصل السادس: الأشخاص

المادة 25: يتألف أشخاص المدرسة من:

- طاقم التدريس؛
- الأشخاص الإداريين والفنيين والخدميين؟
- الأشخاص العقدويين والأشخاص المتعاونين.

يتم تسيير الفئات المختلفة للأشخاص من خلال النظم الأساسية الخاصة بكل منها.

#### الفصل السابع: ترتيبات مالية

المادة 26: تتضمن ميزانية المدرسة ما يلي:

في جانب الإيرادات:

- الإعانات ومخصصات ميزانية الدولة؛
  - رسوم التسجيل والتكوين؛
- العائدات والأرباح المتأتية من خدمات وأعمال الخبرة؛
- العائدات والأرباح المتأتية من المعاملات المتعلقة بالممتلكات العقارية وغير المنقولة؛
  - المداخيل والمنتجات المختلفة؛
    - الهبات، الوصايا والرعاية.

#### في جانب النفقات:

- الرواتب والأجور وتعويضات وعلاوات الأشخاص؛
  - نفقات التسيير والتجهيز؟
    - نفقات التعليم والبحث؛
  - النفقات المتعلقة بالطلاب؛
  - النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والرياضية؛
    - النفقات المختلفة.

المادة 27: تمسك محاسبة المدرسة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة عمومي يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية. ينفذ وكيل المحاسبة الإيرادات ومصاريف المدرسة كما يمسك حسابات المؤسسة

المادة 28: تتمثل مهمة المحاسب في تزويد هيئات صنع القرار في المدرسة بالمساعدة والدعم اللازمين للتسيير الإدارى الجيد

#### و هو مسؤول عن:

- مركزة التقييد المحاسبي ومسك الدفاتر واليوميات وتقديم جميع المستندات المالية والمحاسبية للمدرسة في حدود الأجال القانونية؛
- مطابقة تنفيذ عمليات الإيرادات والتعهدات والسُلف والتحصيل والتسديد للنظم المعمول بها؟
  - تسيير صندوقي السُلف والإيرادات.

المادة 29: يخضع التسيير المالى للمدرسة للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

المادة 30: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة المدرسة من طرف مدقق حسابات داخلى يعينه مدير المدرسة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

المادة 31: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتمثل مأموريته في تدقيق السجلات والصناديق والقيم المالية للمدرسة ومراقبة صحة ونزاهة عمليات الجرد و الحسابات.

يعد مفوض الحسابات ويرفع تقارير حول المأمورية التي أسندت إليه إلى الوزير المكلف بالمالية، يشير فيها، عند الاقتضاء، إلى الاختلالات والنواقص التي بلاحظها

تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة المدرسة.

#### الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 32: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد الأمين آبي الشيخ الحضرمي وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادي

## وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 037-2023 صادر بتاريخ 13 فبراير 2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2021-081 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المواد 5 و6 و7 و17 و 44 و 55 و 64 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و53 و54 و55 و62 من المرسوم رقم 081-2022 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021 المحدد لصلحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير مكلفين بمهمة و ثمانية (8) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وبرنامج الرفاه وخلية محاربة الخفاض ومنسقية صرف إعانة النفقة وملحقين (2) اثنين وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6 (جديدة ): يقوم المكلفون بمهم، تحت السلطة المباشرة للوزير بكافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7 (جديدة ): يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، حيث يقومون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي وتقديم مقترحات بشأن الملفات الموكلة إليهم من طرف الوزير.

يتوزع المستشارون الفنيون كما يلي:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
  - مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي؛
- مستشار فني مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مستشار فنى مكلف بالأسرة والترقية النسوية والنوع؛
  - مستشار فنى مكلف بالطفولة؛
  - مستشار فنى مكلف بتمكين الفئات الهشة؛
  - مستشار فني مكلف بالتعليم ما قبل المدرسي؛
    - مستشار فني مكلف بالاتصال.

#### المادة 17 (جديدة): المديريات المركزية هي:

- مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني؟
  - مديرية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
  - مديرية الأسرة والترقية النسوية والنوع؛
    - مديرية الطفولة؛
    - مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة؛
      - مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
  - مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية.

## 6- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

## <u>المادة 44 (جديدة ):</u> تتولى مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهنى لجميع الموظفين ووكلاء القطاع؛
- تسيير تجهيزات الوزارة وإعداد ومتابعة تنفيذ ميز انيتها؛
- مراقبة وصيانة المباني والأثاث والمعدات وشبكة المعلوماتية التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها
- إعداد مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع المديرات الأخرى.

### المادة 45 (جديدة): يدير مديرية الشوون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم المصالح التالبة

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
  - مصلحة المعلوماتية

## المادة 46 (جديدة): تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛
- تحديد احتياجات التكوين الأولى والمستمر لموظفى ووكلاء القطاع بالتعاون مع الهياكل
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والإشراف على المسابقات.

## المادة 47 (جديدة): تضم مصلحة الأشخاص قسمين:

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم التكوين الأولى والمستمر

## المادة 48 (جديدة): تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بما يلي:

- إعداد و متابعة و تنفيذ الميز انية؛
- مسك المحاسبة والمحاسبة المادية للقطاع؛

متابعة العمليات المتعلقة بالتجهيزات واللوازم المكتبية لمختلف مصالح القطاع.

## المادة 49 (جديدة): تضم مصلحة المحاسبة واللوازم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم المحاسبة؛
  - قسم اللوازم؛
- قسم الميز انية و الصفقات.

#### المادة 50 (جديدة): تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

- تسيير شبكة المعلوماتية وتطوير قواعد البيانات وتحيينها؟
- تقديم الدعم الفني وصيانة الأجهزة وبرامج المعلو ماتية؛
  - اختيار وتركيب برمجيات التسيير المندمج.

#### المادة 51 (جديدة): تضم مصلحة المعلوماتية:

- قسما (1) للبرمجة والصيانة.

## 7- مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية

المادة 52 (جديدة): تتولى مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية، تنسيق ومتابعة أنشطة المديريات

يدير مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية مدير يساعده مدير مساعد.

تضم مديرية تنسيق عمل المديريات الجهوية، ثلاث (3)

- مصلحة العمل الاجتماعي؛
  - مصلحة الطفولة؛
  - مصلحة الأسرة.

## المادة 53 (جديدة): تكلف مصلحة العمل الاجتماعي بتنسيق ومتابعة أنشطة المديريات الجهوية في مجال العمل الاجتماعي وتضم قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة

المادة 54 (جديدة): تكلف مصلحة الطفولة بتنسيق ومتابعة أنشطة المديريات الجهوية في مجال الطفولة وتضم:

- قسما (1) للمتابعة و التنسيق.

المادة 55 (جديدة): تكلف مصلحة الأسرة بتنسيق ومتابعة أنشطة المديريات الجهوية في مجال الأسرة وتضم:

قسما (1) للمتابعة و التنسيق.

المادة 62 (جديدة): ستُوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقرر من وزير العمل الاجتماعي

والطفولة والأسرة خاصة فيما يتعلق بتنسيق العمل من خلال أقطاب تضم طواقم الديوان وهياكله والمديريات المركزية ومديري المؤسسات التابعة للقطاع، وكذلك فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام.

المادة 2: تضاف مادة جديدة إلى ترتيبات المرسوم رقم 2021-081 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021 المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، على النحو التالي:

المادة 8 مكررة: يُكلف منسقو برنامج الرفاه وخلية محاربة الخفاض ومنسقية صرف إعانة النفقة، الذين لهم رتبة مستشار فني للوزير، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة له ويعينون بموجب مقرر من وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

بموجب مقررات صادرة عن وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة تُحدد طرق إعادة تنظم وسير عمل برنامج الرفاه وخلية محاربة الخفاض ومنسقية صرف اعانة النفقة

المادة 3: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2021–2021 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2021 المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 4: تُكلف وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة صفية بنت أنتهاه

## 4- اعلانـ

#### عقد إيداع 2023/2101

في اليوم الثاني عشر من شهر يونيو سنة ألفين و ثلاثة و عشرين،

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ أسلامه عبدو الله، موثق العقود بالمكتب رقم 7 بانواكشوط السيد الشيخ المحتار أحمد الشيخ، المولود سنة 1989 في ادويرارة، الرقم الوطني .1891150995

صرح بأنه يتقدم أمامنا من أجل الإيداع و التصديق مع التعريف بالخط و الإمضاء على الوثيقة رقم 3904 بتاريخ 2023/06/09م الصادر عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة رقم 3 و المتضمنة أن السيد الشيخ المحتار أحمد الشيخ، المولود سنة 1989 في ادويرارة، الأب أحمد الشيخ، الأم مريم شيخن، المهنة تاجر، الجنسية موريتانية، السكن تفرغ زينة، أعلن عن ضياع رقم 2023/3904

 1- رخصة حيازة قطعة أرضية رقم 344 و مساحتها (400م $^2$ ) رقم سندها 20395 من السند العقاري رقم 15948 دائرة اترارزة في تفرغ زينة حي النجاح باسم والده أحمد محمد الأمين الشيخ .(NMW SA)

ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعنى و قمنا بقراءته له

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000361508202203160 بتاريخ: 2022/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشهامة لكفالة الأيتام، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 كوركول.

> مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): خديجة طالبن الطلبه

الأمين (ة) العام (ة): خديجة أكبرو مكين أمين (ة) المالية: آمنة طالبن الطلبه

مرخصة منذ: 2012/06/24

رقم FA010000361404202202121 بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية لمحاربة التسرب وحماية الطفل، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اسلمه اعل جدو

الأمين (ة) العام (ة): أغليها محمد المامي الشين

أمين (ة) المالية: جميلة الشيخ سيه مرخصة منذ: 2012/07/19

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000211508202203155 بتاريخ: 2022/08/29

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية جيل المستقبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية جيل المستقبل في ظل النظم و القوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى توعية المجتمع حول مخاطر اندثار الثقافة و التكوين و القيام بدورات مختصة في إبداعات الشباب و القيام بحملات تحسيسية من أجل إثراء الساحة الثقافة و المشاركة في الأعمال الخيرية و التطوعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: انواكشوط- مقاطعة دار النعيم مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

\*\*\*\*\*\*

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين السمه أحمد الأمين (ة) العام (ة): كرلي محمد با

أمين (ة) المالية: أحمدو الحسين حسين

رقم FA010000212610202204338 بتاريخ: 17/17/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى جمعية الأعمال الخيرية لدعم المحتاجين عن طريق إرساء برامج و اتفاقات تعاون و شراكة مع المؤسسات الحكومية و البلديات و الجمعيات الأهلية و مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية و القطاع الخاص في البلد، تأمين الموارد المالية اللازمة لدعم المحتاجين في جميع المجالات، إنشاء مشاريع تطوعية لدعم المحتاجين، إنشاء مشاريع لمساعدة المحتاجين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط- مقاطعة عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد المختار محمد عيسى باباه الأمين (ة) العام (ة): السالمة محمد عيسى أمين (ة) المالية: أباه سيد بلال

#### \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000212408202203304 بتاريخ: 2022/09/15

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الفضل للأعمال الخيرية و محاربة الجهل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن محمد اسرائيل

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: إبراهيم عبد الرحمن

رقم FA010000290410202203602 بتاريخ: 10/10/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة إحياء تراث الأجداد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية و حفظ التراث المادي و غير المادي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: كيفه- سكطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجع الابتكار. المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الإبتكار و البنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد احيد آدي الأمين (ة) العام (ة): مريم سيدي سليم أمين (ة) المالية: السالم فال الطالب النافع

مرخصة منذ: 2010/07/15

رقم FA010000221511202205369 بتاريخ: 2022/12/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: المنظمة الخيرية للمرأة العصرية و التكوين المهنى و الحرفي للتعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه المنظمة إلى مساعدة مجموعات الفتيات ضحية التسرب المدرسي بغية تكوينهم و دعمهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم مولاي محمد

الأمين (ة) العام (ة): نادية مولاي محمد أمين (ة) المالية: مة أحمدو سالم ولد سماك

مرخصة منذ: 2019/03/11

رقم FA010000361303202306462 بتاريخ: 18/2023/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية انفني الخيرية للتنمية و الثقافة و العلوم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري و دعم التنمية و الثقافة و العلوم التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى..

مقر المنظمة: مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الكبير محمد مختار دهاه

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحنفي محمد مختار دهاه

أمين (ة) المالية: الهدي عبدو محم

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000301303202306415 بتاريخ: 2023/05/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفتح المبين للتنمية و الثقافة و الشباب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و الثقافة و ترقية الشباب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى..

مقر المنظمة: مقاطعة تفرغ زينة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. المساواة بين الجنسين. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سعيد محمد الكبير دهاه

الأمين (ة) العام (ة): مريم السالمة أحمدو ببانه

أمين (ة) المالية: أحمد بدى محمد الكبير

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000371608202203234 بتاريخ: 60/99/22 2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية العامة للأشراف في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز اللحمة بين كافة المجتمع الموريتاني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

> المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدينا محمد الراظى خطرى

الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم سيد أحمد الداه

أمين (ة) المالية: جدو أحبيبي الحسين

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000241711202205049 بتاريخ: 2022/12/22

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة طموح و آمال الحقوقية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: القضاء على التمييز على أساس عنصري أو قبلي أو جهوي...إلخ

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي، ولاية 4 الحوض الشرقي ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغلاوي أحمد زياد

الأمين (ة) العام (ة): الوالي الشيخ بوي سيدي هيبه

أمين (ة) المالية: عبد الله محمد أجيد

رقم FA010000253103202202027 بتاريخ: 2022/10/03

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أكنى البركة للدفاع عن حق المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دفاع عن حق المرأة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بلال محمد بيدالي

الأمين (ة) العام (ة): آسية محمد سيد المختار

أمين (ة) المالية: عزه محمد الغوث

مرخصة منذ:2019/01/21

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000210311202204102 بتاريخ: 11/14/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لرعاية و مساعدة المسنين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية (رعاية و مساعدة المسنين الخ)

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي، ولاية 4 الحوض الشرقي ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حاج خطري حمادي

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين خطرى حمادى

أمين (ة) المالية: أمال يحيى عالى

مرخصة منذ: 012/05/10

رقم FA010000212409202203540 بتاريخ: 60/20/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رافضون للظلم و الإضطهاد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في ترقية حقوق الإنسان و خصوصا محاربة العبودية و إضطهاد المنحدرين من الأوساط الفقيرة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2.

الحوض الغربي. مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار مرزوك مسعود

الأمين (ة) العام (ة): عال أحمد فال بلخير

أمين (ة) المالية: عيشة محمد الأمين العيد

رقم FA010000362205202306483 بتاريخ: 2023/05/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و

الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية فودوشين للكاراتيه، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: رياضة الكاراتيه

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد بلال أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): دام دمب سي

أمين (ة) المالية: أم الخيري محمد بلال

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000362205202306484 بتاريخ: 2023/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الموريتانية للكاراتيه و الإنضباطات المماثلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الكاراتيه الإنضباطات المماثلة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيرى، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد اعل اتليميدي الأمين (ة) العام (ة): علين جوب أمين (ة) المالية: جالو علين صمبا

رقم FA010000210611202204711 بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تحسيس دافعي الضرائب و محاربة الرشوة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه الجمعية إلى إبلاغ دافعي الضرائب عن دورهم الفعال في التنمية الاقتصادية للبلد بحيث أن اعتماد الخطط الكبرى للبلاد تعتمد على مداخيل الضرائب و كل إزدهار و تنمية مرتبط بدفع الإلتزامات الضريبية كما أنه ستقوم بالتحسيس حول الحد من الممارسات التي لا تليق في الكثير من الأوساط الإدارية المرتبطة بالمصالح الشخصية و

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد فال ولد أج

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد ولد محمد ولد أعمر أمين (ة) المالية: سيدي محمد أحمد فال يمباب

مرخصة منذ: 2016/03/25

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000291704202306314 بتاريخ: 71/023/222

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: المنظمة الموريتانية للسلامة الطرقية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: السلامة الطرقية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجيع الإبتكار . المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عزة سيدي محمد الشيخ العالم الأمين (ة) العام (ة): أحمد أحمدو

أمين (ة) المالية: الطاهرة سيد محمد الشيخ العالم

رقم FA010000210902202305945 بتاريخ: 2023/02/13

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية طارق الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمدو أفير

الأمين (ة) العام (ة): حمود محمد الأمين

أمين (ة) المالية: مريم عبدي سالم لحبيب

رقم FA010000251111202205694 بتاريخ: 11/00/2023

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لحقوق المرأة، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حاجة محمد محمود البخاري الأمين (ة) العام (ة): الناه محمد أحمد محمود أمين (ة) المالية: اليخير يحي باب مرخصة منذ 2021/03/29

رقم FA010000230411202204232 بتاريخ: 11/14/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوفاء للتنمية و البيئة للصحة الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى الجمعية إلى: 1 العمل الاجتماعي 2 حماية البيئة 3 الصحة و التنمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمد سالم الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم محمد

> أمين (ة) المالية: بناهي شقالي مرخصة منذ: 2022/11/27

#### \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000300311202204238 بتاريخ: 11/14/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتنمية و البيئة و السكان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى: 1 مؤازرة المظلومين، 2 التنديد بالظلم وفقا للطرق القانونية 3 التكفل بالمصاريف القضائية للمظلومين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): الشيخ الب الطالب أعبيدي

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود البو الطالب أعبيدي

أمين (ة) المالية: منينه اعل اعل بوبه

مرخصة منذ: 2006/06/20

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000370311202204230 بتاريخ: 11/14/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المتطوعين من أجل التنمية في كيدي ماغا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى: 1 العمل الاجتماعي 2 التنمية المستديمة 3 تنظيم المحاضرات والندوات للحث على التنمية. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعززي وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سلى عثمان كمرا الأمين (ة) العام (ة): سيدي سلى كمرا أمين (ة) المالية: بوبو عيسى كوليبالي مرخصة منذ: 2012/10/25

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000371011202204233 بتاريخ: 11/14/2022

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية من أجل التنمية الإقتصادية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: البيئة و التنمية المستدامة، المواطنة و الأمن الغذائي التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد الداه الطالب أعبيدي

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ أعمر زنفور أمين (ة) المالية: عيشة سيدي محمد

رقم FA010000230912202205276 بتاريخ: 2022/12/22

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحياة للإغاثة و العمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري و الغوث الإنساني، مساعدة المرضى و المحتاجين، مد يد العون إلى الفئات المحرومة في المجتمع، رعاية أطفال الشوارع، بناء المساجد و دور تدريس القرآن

الكريم، توزيع الأغذية على المنكوبين و على المحتاجين، مكافحة الأمراض الفتاكة و المعدية و كذا الأوبئة، علاج الأطفال المشوهين و التكفل بهم.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مركز الإستطباب الوطني مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد لوليد أعل ولد أحمد الأمين (ة) العام (ة): محمد إبراهيم حيمودان أمين (ة) المالية: محمد سالم يحفظو المامون

مرخصة منذ: 2010/10/29

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000230408202202970 بتاريخ: 2022/09/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصحة العمومية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الصحة العمومية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المسمية محمد صار

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم حدمين مولاي أمين (ة) المالية: فاطمة مودي با

مرخصة منذ: 2007/04/04

FA010000361207202202850 بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المجلس الشبابي الثقافي للوحدة و البناء لمقاطعة اطويل، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تعمل المنظمة على القيام بما يلى: 1 العمل الاجتماعي 2 العمل الثقافي 3 التنمية المحلية 4 التحسيس.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: اطويل

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أب اتلاميد

الأمين (ة) العام (ة): محمد شيخنا أمين (ة) المالية: سيد أحمد داهي

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000231907202202827 بتاريخ: 2022/07/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العناية بتغذية الطفل و الأم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العناية بتغذية الطفل و الأم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أميمينة لصدك امهين

الأمين (ة) العام (ة): محمد الشيخ سيد محمود أمين (ة) المالية: الحسنية عبد الرحمن مسعود

مرخصة منذ 2021/02/05

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000362507202202839 بتاريخ: 2022/07/25

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المستقبل الرباضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبر اهيم سنكالو داو

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ محمدن المتين

أمين (ة) المالية: عبد القادر سنكالو داو

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000362609202203521 بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة بدر الكبرى للصحة و الشؤون الاجتماعية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- صحبة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): احمد باب الحسن كاه

الأمين (ة) العام (ة): محمد حبيب الله محمد محمود اكاه أمين (ة) المالية: ينج يعقوب احمد الطالب

مرخصة منذ 2011/10/18

\*\*\*\*\*\*

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	اشتراك الشركات: 3000 أوقية
الرسمية	jo@primature.gov.mr	جديدة
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك	
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	أو تحويل مصرفي <u>.</u>	الإدارات: 2000 أوقية جديدة
يتعلق بمضمون الإشعارات و	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات		أوقية جديدة
		ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
	4 4 4 4	

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميسة

الوزارة الأولى